

الاستغاثة

[76] لا بائهم هو اقسط عند اﷺ فان لم تعلموا آباءهم فاخوانكم في الدين ومواليكم وليس عليكم جناح فيما اخطأتم به ولكن ما تعمدت قلوبكم وكان اﷺ غفورا رحيمًا) ثم ذكر العلة وقال (فلما قضى زيدا منها وطرا زوجها لكيلا يكون على المؤمنين حرج في ازواج ادعيائهم إذا قضوا منهن وطرا وكان امر اﷺ مفعولا) فاخبر اﷺ عز وجل ان الرسول صلوات اﷺ عليه وآله فعل ذلك ليعلم المسلمين ان الزواج ادعيائهم عليهم حلال تزويجهم بعد مفارقتهم وانهم لسن كازواج الانبياء اللاتي حرمهن اﷺ على الالباء وكان عبد شمس بن عبد مناف اخا هاشم بن عبد مناف قد تبنى عبدا له روميا يقال له امية فنسبه عبد شمس الى نفسه فنسب امية بن عبد شمس فدرج نسبه كذلك الى هذه الغاية . فاصل بني امية من الروم ونسبهم في قریش وكذلك اصل الزبير بن العوام بن اسيد بن خويلد كان العوام عبدالا سيد بن خويلد فتبناه ولحق بنسبه ، ولم يكن غرضنا ذكر مثل هذا ولكن عرض ذكره في هذا الموضع فذكرنا هذا المقدار منه استشهادا به على غفلة كثير من الناس عن معرفة الحقيقة في الانساب وغيرها وكان السبب في ذكرها هذا كله ما اردناه من بيان البنيتين المنسوبتين عند العامة الى رسول اﷺ (ص) فقد شرحنا خبرهما ووصفنا حالهما بما فيه كفاية ومقنع ونهاية (1)

(1) _____ قد عرفت رأي صاحب الكتاب في زينب ورقية وانهما ليستا ابنتي رسول اﷺ صلى اﷺ عليه وآله وسلم ولا خديجة وان تزويج النبي (ص) اياهما عثمان بن عفان بعد عتبة بن ابي لهب وابي العاص بن الربيع صحيح غير متنازع فيه ، ولكن قد خالف صاحب الكتاب في هذا الراي جماعة من اساطين العلماء من الفقهاء والنسابين ممن لا يستهان بهم . منهم العلامة الشيخ المفيد محمد بن محمد بن النعمان العكبري البغدادي المتوفى سنة 413 فانه في (اجوبة المسائل الحاجبية) في جواب المسألة المتممة للخمسين لما سئل عن ذلك قال رحمه اﷺ (ما نصه) ان زينب ورقية كانتا ابنتي رسول اﷺ (ص) - (*)